

## الذريعة إلى اصول الشريعة

[ 781 ] ما تنكرون (1) أن يكون لفظ الاعتبار لا (2) يستفاد منه الحكم بالقياس، وإنما يستفاد به الاتعاط والتدبير (3) والتفكر (4)، وذلك هو المفهوم من ظاهره وإطلاقه، لانه لا يقال لمن يستعمل القياس العقلي: إنه معتبر، كما يقال فيمن يتفكر في معاده ويتدبر أمر (5) منقلبه ويتعظ بذلك: إنه معتبر وكثير (6) الاعتبار، وقد يتقدم بعض الناس في العلوم وإثبات الاحكام من طرق القياس، ويقل تفكره (7) في معاده وتدبره (8)، فيقال (9): إنه غير معتبر أو (10) هو قليل الاعتبار. وقد يستوي في المعرفة بحال الشئ وإثبات حكمه نفسان، فيوصف أحدهما (11) بالاعتبار دون الآخر (12) على المعنى الذي ذكرناه. ولهذا يقولون عند الامر (13) العظيم: (إن في هذا لعبرة) وقال ا □ تعالى -: (وإن لكم في الانعام لعبرة) وما روي عن ابن عباس خير واحد \_\_\_\_\_ 1 - ج: ينكرون. \*

2 - ب وج: ما. 3 - ب: التدبير. \* 4 - ج: التكفر. 5 - الف: في، بجای امر. \* 6 - ج: كثر. 7 - ب: بفكره، ج: فكره. \* 8 - ج: تدبر. 9 - الف: ويقال. \* 10 - الف: و. 11 - ب: احديهما. \* 12 - ج: اخر. 13 - ب: امر. (\*) \_\_\_\_\_